



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

### حول

#### مشروع قانون رقم 55.15

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار في  
21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

مقرر اللجنة  
أحمد بولون  
= دورة أكتوبر 2015 =

رئيس اللجنة  
محمد الرزما  
- دورة أكتوبر 2015 -

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2015-2016  
= دورة أبريل 2016 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،  
السادة الوزراء المحترمون ،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بداركاري في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق

يهدف الى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الوقاية من المخالفات والبحث عنها

وزجرها وكذلك ضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية من خلال تبادل

المساعدة الإدارية بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات

الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

وبمقتضى هذا الاتفاق تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين في البلدين بالمعلومات في

المجال الجمركي كما يتيح هذا الاتفاق إمكانية تشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو


التحقيق بشرط الامتثال للقوانين والإجراءات الخاصة بالدولة التي تجري فوق ترابها

هذه الأنشطة.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 55.15 يوافق

بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار

في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.



# المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية بشأن  
اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية السنغال

تم توقيع هذا الاتفاق بدار بتاريخ 21 ماي 2015 ويهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الوقاية من المخالفات والبحث عنها وزجرها وكذلك ضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية، من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين بالبلدين للمساعدة الإدارية بينهما وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

وبموجب هذا الاتفاق، تقدم كل المساعدات من جانب كل الإدارتين الجمركيتين وفقا للأحكام التشريعية والإدارية التي تطبق في نطاق الاختصاص والقدرات والوسائل المتوفرة لها.

وتزود الإدارتان الجمركيتان بعضهما البعض، بناء على طلب أو بمبادرة منها، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للتشريعات الجمركية وتقصي المخالفات الجمركية وضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية.

وفي إطار هذا الاتفاق، تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين في البلدين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناء على طلبها أو تلقائيا، كافة المعلومات للتأكد من صحة أو دقة التصريح الجمركي. وكذا تتبادل الإدارتان الجمركيتان المعلومات حول الأنشطة المخططة لها أو التي تكون في طور الإنجاز أو التي تم تنفيذها أو ستتم والتي تشكل افتراضا معقولا بشأن ارتكاب مخالفة جمركية داخل تراب الدولة المعنية.

وبمقتضى هذا الاتفاق، يمكن للإدارتين الجمركيتين أن تقوما بتشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بغية كشف ومنع أشكال خاصة من المخالفات الجمركية التي تتطلب أنشطة متزامنة ومنسقة بشرط أن تمتثل هذه الفرق لقوانين وإجراءات الدولة التي تجرى فوق ترابها هذه الأنشطة..

وطبقا لمادته (27)، "يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر خطيا وعبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات المطلوبة بموجب دستورها أو إجراءاتها الوطنية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ".

مشروع القانون  
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

## مشروع قانون رقم 55.15

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة  
في المجال الجمركي، الموقع بدار في 21 ماي 2015  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال



مشروع قانون رقم 55.15

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة

في المجال الجمركي، الموقع بذكر في 21 ماي 2015

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال

مادة فريدة

يوافق على الإتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بذكر في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

\*  
\* \* \*

اتفاق

حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية السنغال

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة جمهورية السنغال؛

المشار إليهما فيما يلي بـ « الطرفين » ؛

إدراكا منهما لأهمية التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والحرص على التطبيق السليم، من جانب الإدارتين الجمركيتين المعنيتين، للتدابير الخاصة حول القنود والحظر ومراقبة سلع محددة ؛

إدراكا منهما أن مخالفات التشريعات الجمركية تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذا بالمصالح ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي والثقافي التي تخص دولتيهما، وكذا بالرفاهية الاجتماعية لشعبيهما والصحة العامة ؛

اعتبارا منهما لكون التهريب عبر الحدود الغير المشروع للأسلحة والمتفجرات والمواد الكيميائية والأسلحة البيولوجية والنووية والمخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على المجتمع ؛

اعتبارا منهما أن مكافحة الاتجار في السلع التي قد تكون عرضة للتقليد والقرصنة وكذلك مكافحة غسل الأموال، يتطلب تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي ؛

اعتبارا منهما أنه يمكن للمقاولات التجارية والمصالح الجمركية الاستفادة من تطور تشهيل وتأمين السلسلة اللوجيستكية بين الطرفين المتعاقدين ؛

إقراراً منهما بالحاجة إلى التعاون على الصعيد الدولي بشأن القضايا المرتبطة بتنفيذ القوانين الجمركية؛  
أقتناعاً منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية قد تكون أكثر فعالية من خلال التعاون الوثيق بين الإدارتين الجمركيتين على أساس النصوص القانونية المتفق عليها مسبقاً ؛  
ومراعاة منهما لتوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في مجال المساعدة المتبادلة الجمركية والإدارية (إعلان قبرص) التي اعتمدت على التوالي في جنيف 1953 ويوليوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرارات المتعلقة بأمن وتسهيل السلسلة اللوجيستكية الدولية والتي اعتمدت في برنبر 2002 ويونيو 2004 من قبل مجلس التعاون الجمركي والمعروف حالياً باسم المنظمة العالمية للجمارك ؛  
ومراعاة منهما أيضاً للاتفاقيات الدولية التي تنص على المعطورات والقيود والتدابير الخاصة لمراقبة سلع معينة ؛  
ومراعاة ملهماً أيضاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة عام 1948 ؛  
قد اتفقتا على ما يلي :

#### المشصل الأول التعريف المادة 1

بموجب هذا الاتفاق يقصد ب :

- (أ) "الرسوم الجمركية" : جميع الرسوم والضرائب والتكاليف أو غيرها من الضرائب المستحصلة بموجب قانون الجمارك باستثناء الضرائب والرسوم عن الخدمات المقدمة ؛  
(ب) "الديون الجمركية" : كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية والمدفوعات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم التي تعذر تحصيلها من قبل أحد الطرفين المتعاقبين ؛  
(د) "التشريعات الجمركية" : كل مقتضى تشريعي أو إداري مطبق من طرف إحدى الإدارتين الجمركيتين أو تم تكليفهما بتطبيقه بشأن الاستيراد والتصدير والتراخيص والعبور وتخزين ونقل البضائع، بما في ذلك أحكام النظام القانوني والإداري المرتبط بتدابير الحظر أو التقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزيف والقرصنة ؛  
(هـ) "مخالفة جمركية" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية ؛  
(و) "معلومة" : كل معطى، سواء كانت معالجة أو محطلة أم لا، وجميع الوثائق والتقارير والرسائل الأخرى بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكترونية، أو نسخ مصادق عليها ؛  
(ز) "السلسلة اللوجيستكية الدولية" : كل المناهج التي تخص النقل عبر الحدود للسلع من مكان المنشأ إلى الوجهة النهائية ؛  
(ح) "موظف" : كل موظف بالجمارك أو بمصلحة حكومية أخرى، معين لتطبيق التشريعات الجمركية ؛  
(ط) "الشخص" : كل شخص ذاتي أو معنوي ؛  
(ي) "البيانات الشخصية" : كل معطى يتعلق بالفرد المعروف أو قابل للتعريف ؛  
(ك) "الإدارة المطلوبة" : إدارة الجمارك التي تتلقى طلب المساعدة ؛  
(ل) " الإدارة الطالبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب المساعدة ؛  
(م) "الدولة المطلوبة" : الدولة التي طلبت المساعدة من إدارتها الجمركية ؛  
(ن) "الدولة الطالبة" : الدولة التي تطلب إدارتها الجمركية المساعدة.

الفصل الثاني  
نطاق تطبيق الاتفاق  
المادة 2

- 1) تعمل الإدارتان الجمركيتان على مساعدة بعضهما البعض وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية قصد الرقابة من المخالفات والتجسس عنها وزجرها وكذلك ضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية ؛
- 2) في إطار هذا الاتفاق، تقدم كل المساعدات من جانب كل من الإدارتين الجمركيتين وفقاً للأحكام التشريعية والإدارية التي تطبق في نطاق الاختصاص والقدرة والوسائل المتوفرة لها ؛
- 3) يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين في الميدان الجمركي ولا يسعى لتعديل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها. إذا كانت المساعدة المتبادلة ستقدم من قبل سلطات أخرى تابعة للدولة المطلوبة، يجب على الإدارة المطلوبة أن تحدد هذه السلطات وإذا أمكن، أن تشير إلى الاتفاقية أو الطريقة المعتمدة.
- لا يمس هذا الاتفاق أي من الالتزامات للطرفين المتعاقدين بموجب القانون الدولي أو الحالي أو للقائم ولا التشريعات المعتمدة لتنفيذ هذه الالتزامات.
- 4) لا تخول مقتضيات هذه الاتفاقية لأي شخص الحق في عرقلة تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث  
المعلومات  
المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

- 1) تزود الإدارتان الجمركيتان بعضهما البعض، بناءً على طلب أو بمبادرة منهما، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للتشريعات الجمركية، ومنع وتقصي المخالفات لجمركية، وضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية. وقد تشمل هذه المعلومات :
  - أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش التي أثبتت فعاليتها ؛
  - ب) المستجدات في ميدان المخالفات الجمركية والوسائل أو الأساليب المستخدمة لارتكابها ؛
  - ج) السلع موضوع المخالفات الجمركية، والأساليب المستخدمة في نقل أو تخزين هذه البضائع ؛
  - د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب هذه المخالفات ؛
  - هـ) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد الإدارتين الجمركيتين على تقييم المخاطر من أجل المراقبة وتسهيل مرور السلع.
- 2) عند تقديم الطلب، يجب على الإدارة المطلوبة تزويد الإدارة الطالبة بمعلومات عن :
  - أ) قانونية التصدير انطلاقاً من أراضي الدولة المطلوبة، للسلع المستوردة إلى المنطقة الجمركية للدولة الطالبة ؛
  - ب) قانونية الاستيراد في أراضي الدولة الطالبة، للسلع المصدرة من أراضي الدولة المطلوبة، وكذا النظام الجمركي المستعمل بهدف التحديد الصحيح للقيمة الجمركية.

#### المادة 4

##### معلومات من أجل تصفية الرسوم والضرائب

- 1) عند الطلب، تبلغ الإدارة المطلوبة، دون الإخلال بأحكام المادة 22، من أجل التطبيق السليم للتصريح الجمركي أو الوقاية من الغش الجمركي، بالمعلومات التي يمكن أن تساعد الإدارة الطالبة على التأكد من صحة أو دقة التصريح الجمركي؛
- 2) يجب أن يحدد الطلب إجراءات التحقيق التي طبقها أو حاولت تطبيقها الإدارة الطالبة وكذلك المعلومات المطلوبة.

#### المادة 5

##### معلومات حول المخالفات الجمركية

- 1) عند الطلب، تزود الإدارة المطلوبة الإدارة الطالبة بجميع المعلومات حول التشريعات والأجراءات الجمركية الوطنية ذات الصلة بالتحقيق في شأن مخالفة جمركية؛
- 2) بمبادرة تلقائية أو عند الطلب تتبادل الإدارتان الجمركيتان المعلومات حول الأنشطة المخططة لها، أو التي تكون في طور الإنجاز أو التي تم تنفيذها أو ستتم والتي تشكل افتراض معقول بشأن ارتكاب مخالفة جمركية داخل تراب الدولة المعنية.

#### المادة 6

##### التبادل التلقائي للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، على أساس اتفاق إضافي متبادل مبرم وفقا للمادة 24 بعده، للتبادل التلقائي لجميع المعلومات التي يشتملها الاتفاق الحالي.

#### المادة 7

##### التبادل المسبق للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، على أساس اتفاق إضافي متبادل مبرم وفقا للمادة 24 بعده أن تتبادلا معلومات محددة، قبل وصول الشحنات إلى أراضي الدولة الموجهة إليها.

#### الفصل الرابع

##### حالات خاصة للمساعدة

#### المادة 8

##### المساعدة التلقائية

تضمن المساعدة التلقائية الحالات التي قد تلحق ضررا بالغا بالإقتصاد والصحة العامة والأمن العام، بما في ذلك أمن السلسلة اللوجستكية الدولية أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الدولتين لهذا الغرض، يمكن للإدارتين الجمركيتين أن توفر لبعضهما المساعدة، إذا كان ذلك ممكنا، من تلقاء نفسيهما دون تأخير.

#### المادة 9. التبليغ

- (1) عند الطلب، تتخذ الإدارة المطلوبة جميع الإجراءات الضرورية للتبليغ عن شخص مقيم أو مستقر فوق ترابها، بكل قرار متعلق به ومتخذ من طرف الإدارة الطالبة في إطار تطبيق التشريع الجمركي وكل ما هو متضمن في نطاق هذا الاتفاق؛
- (2) يتم هذا التبليغ وفقاً للإجراءات المعمول بها في أراضي الدولة المطلوبة فيما يخص القرارات المماثلة المتخذة على المستوى الوطني.

#### المادة 10 تحصيل الديون الجمركية

- (1) عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوبة المساعدة من أجل تحصيل الديون الجمركية، وفقاً للتنظيمات الإدارية والقوانين الضرورية المعمول بها في كل من الدولتين في فترة الطلب؛
- (2) تتم المساعدة المقدمة لتحصيل الديون الجمركية وفقاً للمادة 24 من هذا الاتفاق.

#### المادة 11 المراقبة والمعلومات

- (1) عند الطلب، وجب على الإدارة المطلوبة، في حدود الإمكان، أن تقوم بالمراقبة والإدلاء بالمعلومات التي تهم:
  - (أ) البضائع المنقولة أو المخزنة التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استخدمت أو يشتبه في أنها ستستخدم لارتكاب مخالفات جمركية على أراضي دولتها؛
  - (ب) وسائل النقل التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استخدمت أو يشتبه في أنها تستخدم لارتكاب مخالفة على أراضي دولتها؛
  - (ج) المباني التي تعرف الإدارة الطالبة أنها كانت تستخدم أو يشتبه في أنها تستخدم في إطار ارتكاب مخالفة جمركية على أراضيها؛
  - (د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جمركية أو المشتبه في ارتكابهم مخالفة جمركية على أراضي الدولة الطالبة، بما في ذلك أولئك الذين يدخلون أو يغادرون أراضيها.
- (2) لكل من الإدارتين الجمركيتين الحق في مواصلة مثل هذه المراقبة من تلقاء نفسها إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المخطط لها، تشكل مخالفة جمركية في أراضي دولة الإدارة الجمركية الأخرى.

#### المادة 12 مكافحة التقليد والقرصنة

- (1) عند الطلب، يجوز للإدارتين الجمركيتين تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال تعليق التداول للحر للسلع التي يشتبه في أنها مزيفة أو مقرصنة؛
- (2) تتبادل الإدارتان الجمركيتان المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع التي قد تكون عرضة للتزييف أو القرصنة، وذلك في حدود الموارد المتاحة والصلاحيات المخولة لهما.

المادة 12 مكرر  
مكافحة غسل الأموال

مع التحفظ لاحترام التشريعات الوطنية ووفقا للصلاحيات المخولة لهما، تتعهد الإدارتان الجمركيتان على التعاون في مجال الوقاية والتحقيق في الغش المتعلق بغسل الأموال.

المادة 13  
الخبراء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوبة أن ترخص لأحوائها الممثل أمام محكمة أو هيئة قضائية داخل تراب دولة الإدارة الطالبة في صفة خبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية. يجب أن يحدد مضمون طلب الممثل نوع القضية وصفة العون المائل وعلى الإدارة التي تقبل الطلب تحديد الحدود التي يجب على موظفيها عدم تجاوزها ضمن الترخيص الذي تمنحه.

الفصل الخامس  
التعاون عبر الحدود  
المادة 14  
المقتضيات العامة

يمكن لموظفي إحدى الإدارتين الجمركيتين بناء على اتفاق متبادل مبرم طبقا لمقتضيات الفصل 24، القيام بإحدى الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها الإدارة الجمركية الأخرى، شريطة الالتزام بالشروط الإضافية المنصوص عليها ضمن هذا الفصل. يوضع حد لهذه الأنشطة بمجرد طلب ذلك من طرف الدولة التي تجري هذه الأنشطة فوق ترابها.

المادة 15  
فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق

(1) يمكن للإدارتين الجمركيتين أن تقوموا بتشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بغية كشف ومنع أشكال خاصة من المخالفات الجمركية التي تتطلب أنشطة متزامنة ومنسقة ؛  
(2) أثناء عملها، تمثل هذه الفرق لقوانين وإجراءات الدولة التي تجري فوق ترابها هذه الأنشطة.

الفصل السادس  
إبلاغ الطلبات  
المادة 16

(1) تبعث طلبات المساعدة المشار إليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة الجمارك المطلوبة. وتقوم كل إدارة جمركية بتعيين مراسلين رسميين في هذا الشأن ؛  
(2) تبعث طلبات المساعدة المنجزة طبقا لهذا الاتفاق، كتابة أو إلكترونيا مرفقة بجميع المعلومات اللازمة بغرض تليتها.  
يمكن للإدارة المطلوبة أن تطلب التأكيد كتابيا للطلب المبعوث إليها إلكترونيا ويمكن في حالات مبررة أن تقدم الطلبات لفظيا على أن يتم تأكدها فيما بعد كتابيا أو إلكترونيا في حالة ما إذا كانت الإدارتان الطالبة والمطلوبة قادرتين على قبولها في أقرب الأوقات.

- (3) تنجز الطلبات كتابية وتقدم بلغة تقبل من طرف الإدارتين الجمركيتين. كما أن جميع الوثائق التي ترفق هذه الطلبات يتم، في حدود الإمكان، ترجمتها إلى لغة يقبلها الطرفان ؛
- (4) يجب أن تشمل الطلبات المقدمة بموجب هذا الاتفاق للتفاصيل التالية :
- (أ) اسم وعنوان الإدارة الطالبة ؛
- (ب) نوع القضية ونوع المساعدة المطلوبة وأسباب الطلب ؛
- (ج) عرض ملخص القضية والترتيبات الإدارية والقانونية المتعلقة بها ؛
- (د) أسماء وخطاب الأشخاص الذين يشملهم الطلب إذا كانت معروفة ؛
- (هـ) البحوث التي أجريت، وفقا للفقرة الثانية من المادة 4 ؛
- (و) إخبارية وفقا للفقرة الثانية من الفصل 22.
- (5) عندما تتقدم الإدارة الطالبة بنهج إجراء أو طريقة معينة يمكن للإدارة المطلوبة الموافقة على هذا الطلب مع مراعاة الأحكام التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني ؛
- (6) للمعلومات الأصلية، لا يمكن طلبها إلا إذا تبين أن النسخ غير كافية ويتم إرجاعها في أقرب الأجل. و تبقى حقوق الإدارة المطلوبة وكذا حقوق الغير مضمونة ؛
- (7) تبعث الأخبار والمعلومات موضوع هذا الاتفاق إلى الموظفين المعنيين لهذا الغرض من طرف كل إدارة للجمارك على حدة.

#### الفصل السابع

#### تنفيذ الطلبات

#### المادة 17

#### تدابير الحصول على المعلومات المطلوبة

- (1) إذا كانت الإدارة المطلوبة لا تتوفر على المعلومات المطلوبة فيتعين عليها القيام بما يلزم قصد الحصول عليها ؛
- (2) في حالة إذا ما لم تكن الإدارة المطلوبة هي السلطة المختصة لإجراء البحث من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة، فيمكنها تحديد السلطات المختصة في هذا الشأن، وعند الاقتضاء، توجيه الطلب إلى تلك السلطات.

#### المادة 18

#### حضور المسؤولين على أراضي الدولة الأخرى

- (1) بناء على طلب كتابي، وللتحقيق في المخالفات الجمركية يمكن للمسؤولين المعنيين من طرف الإدارة الطالبة بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المطلوبة وفقا للشروط المفروضة من هذه الأخيرة :
- (أ) معاينة، في مكتب الإدارة المطلوبة، كل المستندات المطلوبة وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة، والحصول على نسخ منها ؛
- (ب) حضور كل تحقيق تقوم به الإدارة المطلوبة على تراب دولتها على أن يخدم مصالح الإدارة الطالبة مع الإشارة على أن هؤلاء المسؤولين لهم دور استشاري فقط.
- (2) إذا ارتأت الإدارة المطلوبة حضور موظف عن الإدارة الطالبة على إثر طلب في مجال المساعدة الإدارية ويمكنها طلب مشاركة هذا الموظف وفقا للشروط التي يمكن أن تضعها الإدارة المطلوبة ؛

3) يمكن للإدارتين الجمركيتين أن تقررا، بواسطة اتفاق إضافي متبادل مبرم طبقا لمقتضيات الفصل 24 أن تسند للموظفين المدعويين دورا أوسع من مجرد دور استشاري.

#### المادة 19

##### الإجراءات التي تخص الموظفين الحاضرين على تراب الإدارة المطلوبة

1) دون الإخلال بالفصلين 13 و 14 فإنه يتعين على موظفي إحدى الإدارتين الجمركيتين حين تواجدهم فوق تراب البلد الآخر بموجب هذا الاتفاق، الإدلاء في أي وقت وبلغه مقبولة لدى البلد المستقبل، بهويتهم وبصفتهم الرسمية داخل إدارتهم الجمركية أو مصلحة عمومية ينتمون إليها وكذا صلاحيتهم ؛

2) أثناء حضورهم وطبقا لأحكام هذا الاتفاق، فإن الموظفين مسؤولون عن جميع المخالفات التي يمكن أن يرتكبوها ويستفيدون في حدود المقتضيات ذات الطابع القانوني والإداري للدولة المعنية من نفس الحماية والمساعدة الممنوحة لموظفي هذه الدولة.

#### الفصل الثامن

##### الاستعمال، السرية و حماية المعلومات

#### المادة 20

##### استعمال المعلومات

1) تستخدم المعلومات المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق حصريا من قبل السلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة لأغراض المساعدة الإدارية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها ضمن هذا الاتفاق ؛  
2) بناء على طلب ، يمكن للإدارة الجمركية التي قدمت معلومات، بالرغم من الفقرة 1 من هذا الباب، أن تاذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى، وفقا للأحكام والشروط المحددة من قبل الإدارة الجمركية الأخرى. ويجب أن تستخدم وفقا للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استعمال هذه المعلومات ؛  
3) قد تكشف الإدارتان الجمركيتان عن أدلة، في محاضرها وتقاريرها أثناء الإجراءات والمتابعات أمام المحاكم عن المعلومات المحصلة والوثائق أو نسخ طبق الأصول أو مصادق عليها.

#### المادة 21

##### السرية و حماية المعلومات

1) تحضى المعلومات المقدمة وفقا لهذا الاتفاق بالسرية وتستفيد من حماية عالية تكون مساوية على الأقل لتلك المقدمة للحصول على معلومات مماثلة في الأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يستقبلها ؛

2) لا يتم تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق هذا الاتفاق إلا إذا قررت الإدارتان الجمركيتان بواسطة اتفاق إضافي متبادل طبقا للفصل 24 أن هذه المعطيات تستفيد داخل تراب الدولة المتلقية لهذه المعلومات من الحماية الكافية التي تتوافق ومتطلبات التشريعات الوطنية لإدارة الجمارك التي وفرت هذه المعطيات ؛

3) في حالة عدم توفر اتفاق إضافي متبادل على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا الفصل، فلا يمكن تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا توفرت الضمانات لمحميتها فوق



- تراب الدولة التي ستلقى هذه المعلومات طبقاً لمقتضيات الفقرات من 4 إلى 10 من هذا الفصل؛
- (4) بناء على طلب، تخبر إدارة الجمارك التي تتلقى المعطيات ذات الطابع الشخصي الإدارة المسلمة للبيانات بالاستخدام الذي تم القيام به وكذا النتائج المحصل عليها؛
- (5) لا يمكن أن يتعدى تحفظ البيانات الشخصية المنصوص عليها في إطار هذا الاتفاق الوقت اللازم لتحقيق الأهداف التي وفرت من أجلها؛
- (6) يتعين على إدارة الجمارك التي تقوم بتسليم المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تتحقق في حدود الإمكان من أنه قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة وقانونية وأن تتأكد من مدى صحة هذه المعلومات وكذا من تحيينها وأنه غير مبالغ فيها بالنظر للغاية التي سلمت من أجلها؛
- (7) إذا تبين أن المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير صحيحة أو لا يمكن تبادلها فإن هذا الاستنتاج يمكن تبليغه فوراً إلى إدارة الجمارك التي تتوصل بهذه المعلومات من أجل إلغائها أو تعديلها؛
- (8) كل دولة مسؤولة طبقاً للمقتضيات التشريعية والإدارية عن الأضرار الناجمة في حق شخص نتيجة استعمالها للمعطيات الخاصة المتبادلة في إطار هذا الاتفاق. نفس الأمر يتعلق بالإدارة التي سلمت معلومات غير صحيحة به ولا تتوافق مع مقتضيات هذا الاتفاق.

#### الفصل التاسع

##### الاستثناءات

##### المادة 22

- (1) إذا كان من شأن طلبات المساعدة بموجب هذا الاتفاق أن تضر بالسيادة أو الأمن العام أو غيرها من المصالح الوطنية للدولة المطلوبة، فإن إدارة الجمارك المطلوبة لها الحق في رفض تقديم المساعدة أو تقديمها وفق شروط معينة؛
- (2) يجوز للإدارة المطلوبة تأجيل تقديم المساعدة المتوخاة إذا كان من شأن هذه الأخيرة أن تتداخل مع بحث أو متابعات أو إجراء جاري. في هذه الحالة، يتعين أن تتشاور الإدارة المطلوبة مع نظيرتها الطالبة لتحديد جواز منح هذه المساعدة وفقاً لتدابير وشروط معينة تفرضها الإدارة المطلوبة؛
- (3) إذا قدمت الإدارة الطالبة طلباً للمساعدة لا تستطيع هي نفسها تلبية إذا طلب منها ذلك، وجب عليها أن تبلغ الإدارة المطلوبة بذلك. ولهذه الأخيرة حرية التصرف لتحديد مآل مثل هذا الطلب؛
- (4) يمكن للإدارة المطلوبة أن تعدل عن تقديم المساعدة للإدارة الطالبة إذا ارتأت أن الجهود التي تقتضيها الاستجابة لطلب المساعدة غير متناسبة إطلاقاً مع المنافع التي قد تجنيها الإدارة الطالبة؛
- (5) في حالة رفض المساعدة أو تأجيلها فإنه يتعين تقديم أسباب الرفض أو التأجيل كتابة للإدارة الطالبة.

#### الفصل العاشر

##### التكاليف

##### المادة 23

- (1) طبقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، تتحمل الإدارة المطلوبة التكاليف الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق؛
- (2) تتحمل الدولة الطالبة النفقات وتعميمات الخبراء والشهود، وتكلفة المترجمين والمحريين عندما لا يكونون من موظفي الدولة؛
- (3) عندما يتطلب تنفيذ طلب المساعدة تكلفة مرتفعة، يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الظروف التي يتم فيها تلبية الطلب، وكذلك كيفية تسديد هذه التكاليف.

الفصل الحادي عشر  
تنفيذ وتطبيق الاتفاق  
المادة 24

(1) في إطار تطبيق هذا الاتفاق، في حدود الإمكانيات المتاحة، تتخذ الإدارتان الجمركيتان التدابير اللازمة من أجل إبقاء الموظفين المسؤولين المكلفين بالبحث أو مكافحة الغش في مجال التشريعات الجمركية يحافظون على العلاقات المباشرة والشخصية. كما يجب الحرص على تبادل البيانات المحيطة للمسؤولين المختصين بين الإدارتين الجمركيتين؛  
(2) تتخذ إدارتا الجمارك بصفة مشتركة الترتيبات اللازمة لتسهيل تنفيذ وتطبيق مقتضيات هذا الاتفاق.

الفصل الثاني عشر  
التطبيق الإقليمي للاتفاق  
المادة 25

يطبق هذا الاتفاق في أراضي دولتي الإدارتين الجمركيتين كما هو منصوص عليه في الأحكام التشريعية والتنظيمية للبلدين.

الفصل الثالث عشر  
تسوية الخلافات  
المادة 26

(1) على إدارتي الجمارك حل كل نزاع بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وذلك قدر الإمكان من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين؛  
(2) يتم حل الخلافات أو المشاكل التي لم تحل عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الرابع عشر  
أحكام ختامية  
المادة 27  
سريان مفعول الاتفاق

يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات المطلوبة بموجب دستورهما أو إجراءاتها الوطنية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. والتي يسري مفعولها اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإخطار. وفي انتظار هذا الإشعار، يتم تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة من ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 28  
المدة والإنتهاء


(1) يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لكل من الإدارتين أن ينهي العمل به في أي وقت عن طريق الإشعار من خلال القنوات الدبلوماسية؛


2) يصبح الإنهاء نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعار الإدارة الأخرى بالإنهاء، على أن يتم إتمام الإجراءات التي قد تكون في طور الإنجاز طبقاً لفصول هذا الاتفاق.

#### المادة 29 التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق باقتراح كتابي من طرف إحدى الإدارتين الجمركيتين. يدخل اقتراح التعديل من طرف الإدارتين حيز التنفيذ في غضون ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة التبليغ، شريطة أن لا يقدم اعتراض على الاقتراح خلال هذه الفترة. ينبغي على إدارتي الجمارك كلما دعت الضرورة عقد اجتماعات لرصد وتقييم تنفيذ هذا الاتفاق بالتناوب في المغرب والسنغال. وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضون، وقعوا هذا الاتفاق.

جرر في دكار بتاريخ 21 ماي 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن  
حكومة جمهورية السنغال  
  
أمادو با  
وزير الاقتصاد والمالية والتخطيط

عن  
حكومة المملكة المغربية  
  
محمد بوشول  
وزير الاقتصاد والمالية

# ورقة إنبات الحضور



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق.69.14، م.ق.75.14، م.ق.16.15، م.ق.20.15، م.ق.39.15، م.ق.52.15، م.ق.54.15، م.ق.55.15، م.ق.57.15، م.ق.01.16، م.ق.85.15، م.ق.05.16، م.ق.82.15، م.ق.81.15، م.ق.75.15، م.ق.92.15، م.ق.72.15.

الولاية التشريعية: 2015-2021  
السنة التشريعية: 2015-2016  
دورة: أبريل 2016  
اجتماع رقم: 10

عدد الحاضرين في اللجنة:  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:  
عدد المعتذرين:  
عدد المتغيبين:  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية:

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	مهمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزمي	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عثمان عيلت	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عابد شكيل	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية	السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهودود	الخليفة السادس
	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولتون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	---	مساعد المقرر



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تمم 17 اتفاقية: م.69.14، م.75.14، م.16.15، م.20.15، م.39.15، م.52.15، م.72.15، م.54.15، م.55.15، م.57.15، م.01.16، م.85.15، م.05.16، م.82.15، م.81.15، م.75.15، م.92.15، م.72.15.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
<b>الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية</b>		
السيد صبحي الجيالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
<b>فريق الاصلت و المعاصرة</b>		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
<b>فريق العدالة و التنمية</b>		
السيد مبارك جميلي		
<b>الفريق الحركي</b>		
السيد سيدي صلوح الجماني		